تقرير سعادة ناظر الحقانية على مشرو

على مشروع الأمر العالي المختص بالمحكمة العليا الشرعية

بني حضرات قاضي مصر ومفتي الديار المصرية رأيهما في رفض مشروع انتداب قاضيين مسلمين من قضاة محكمة الاستئناف الأهلية ليكونا عضوين بالمحكمة العليا الشرعية على سببين

السبب الأول عدم جواز تولية من لم يكن موصوفا بالقدرة على معرفة القول الراجح من المرجوح والضعيف من الصحيح من مذهب الإمام الأعظم لأن من يتولى الأحكام الشرعية مأمور بالحكم والفتوى بالقول الصحيح من مذهب أبي حنيفة ويكون من الممارسين للمرافعات والأحكام الشرعية

السبب الثاني ان سماحة قاضي مصر حيث كان منصوبا من لدن الخلافة العظمى فإشراك أحد من قضاة محكمة الاستئناف معه في الأحكام لا يسوغ شرعا ولا يسعه الإذن له كما يستفاد ذلك من النصوص الخ

فعن السبب الأول نقول لا شك في أن القاضيين اللذين

سينتدبان للمحكمة العليا يكونان حائزين لما تستلزمه هذه الوظيفة من الدراية بالأحكام الشرعية وإذا يكون انتداب القاضيين المذكورين موافقا لما تقتضيه القواعد الشرعية فضلا عن أن رعاية تحقق هذه الأوصاف من الأمور الإدارية التي تختص بالحكومة دون سواها

اما السبب الثاني وهو الأهم فإننا مع احترامنا التام لرأي هذين الفاضلين وإجلالنا لكل الإجلال لأفكارهما وتسليمنا بأن ما اقتبساه موافق للنصوص الشرعية إذا كان ما بني عليه هو الواقع نرى أنه عدم تمام وقوفهما على أساس المشروع والاستيضاح من ناظر الحقانية عنه هو الذي ألجأهما للقول بأنه مخالف النص الشرعي الغراء مع أنه لم يقترح فيه التطبيق على شريعة غير الشريعة الإسلامية ولم يغير سيادة النظام الحالي الذي قررته الحضرة الخديوية بأمرها الصادر في ٥ ذي الحجة سنة ١٢١٤ الموافق ٧ مايو سنة ١٨٩٧ وقبله حضرة القاضي وسار عليه ولم يزل العمل بمقتضاه إلى الآن بل غاية ما اشتمل عليه هو استبدال العضوين بغيرهما فأي مخالفة للشريعة الإسلامية تكون من وراء هذا الاستبدال.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1